

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-847)

الصادر في الدعوى رقم (V-30357-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الضبط الميداني - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إلغاء قرار المدعي عليها.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المنصوص عليها نظاماً - دفعت الهيئة بأن ممثلي الهيئة قاموا بالشخص لموعد المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها، وتبينت مخالفته لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث لم يقم المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن المدعي عليها لم تقدم المستندات التي ثبتت صحة إجرائها، والأساس الذي تم بناء عليه فرض الغرامة محل الاعتراض - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - قبول اعتراض المدعي وإلغاء قرار المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين (١٢/٠٤/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٤/٠٥/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٣٠٣٥٧-٧) بتاريخ ٦/٢٠٢٠ م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه مطالبة المدعي عليها بإلغاء قرار غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة المنصوص عليها نظاماً والمقدر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بأن ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠٢٠م، قاموا بالشروع لموقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها، وتبيّن مخالفته للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث لم يقم المكلّف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً، وطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٢١ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى الائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠.٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعي عليها بإلغاء قرار غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة المنصوص عليها نظاماً والمقدر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ في البندين (الأول والثاني)

والتي نصت في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) « تكون الجهة القضائية المختصة التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥هـ ». وبموجب الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعديل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالتقدم بها أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. » وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٨/١١/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قد مرت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه تأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة بأن المدعي يطالب بإلزام المدعي عليها بإلغاء قرار غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة المنصوص عليها نظاماً والمقدر بمبلغ (١٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن المدعي عليها لم تقدم المستندات التي ثبتت صحة إجرائها، والأساس الذي تم بناءً عليه فرض الغرامة محل الاعتراض، الأمر الذي تقرر معه الدائرة قبول دعوى المدعي وإلغاء القرار المطعون ضده.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار المدعي عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.